

الحالات المعروضة يوم 26 جانفي 2017

الحالة: الأحداث النقابية يوم 26 جانفي 1978

الاسم: زهير بلخيرية

مقدم الحالة: الضحية

تعريف الضحية

زهير بن الهادي بن محمد بلخيرية من مواليد 25 أوت 1956 بسوسة، مصوّر زمن الواقعة ومكّلف بتغطية أنشطة المكتب الجهوي للاتحاد بسوسة.

الوقائع

بتاريخ 25 جانفي 1978، اتصل الحبيب بن عاشور الكاتب العام للمكتب الجهوي للاتحاد بسوسة بزهير بلخيرية بصفته مصورا ودعاه للقيام بتصوير وتوثيق يوم الاضراب المقرر ليوم 26 جانفي 1978. صبيحة يوم 26 وأثناء تواجده بمقر الاتحاد الجهوي بسوسة صحبة مجموعة من النقابيين تولى أعوان الأمن بالاستعانة بالجيش الوطني محاصرة المقر ومنعهم من المغادرة. وفي الليلة الفاصلة بين يوم 26 جانفي و27 جانفي طلب أعوان الأمن من النقابيين (الذي تجاوز عددهم المائة) مغادرة الاتحاد في هدوء ودون مقاومة ولن يقع تعنيفهم، وبمغادرتهم وقع الاعتداء عليهم وايقافهم. نقل زهير بلخيرية إلى مقر منطقة الأمن بسوسة والتي تبعد بضعة أمتار على دار الاتحاد وتم حجز آلات التصوير وكل الصور التي التقطها. تعرض أثناء بحثه واستنطاقه الى شتى أنواع التعذيب من ضرب وتعليق وأجبر على إمضاء محضر الاستنطاق تحت وطأة الاكراه.

النتائج

عُرض زهير بلخيرية بتاريخ 21 فيفري 1978 على قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثاني لدى المحكمة الابتدائية بسوسة الذي أصدر في شأنه بطاقة إيداع بالسجن. وبعد استكمال أبحاثه، قرر السيد قاضي التحقيق بتاريخ 27 جوان 1978 ختم البحث في القضية التحقيقية وتوجيه ملف القضية إلى دائرة الاتهام التي أصدرت قرارا تحت عدد 7822 بتاريخ 26 جويلية 1978 بإحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بسوسة، لمقاضاتهم من أجل تهمة الاعتداء على حرية الشغل، ومنع الغير من العمل والمشاركة في الاضراب، وتعمد الاضرار بملك الغير، والتصدي لحرية العمل، والتحرير على التجمهر ومواصلة الاضراب غير الشرعي، والمشاركة في مظاهرة بالطريق العام والامان العمومية، والعصيان على القوة العامة مع التسلح ومسك مستودع من الاسلحة والتهينة للاعتداء على الامن العام، وإثارة الهرج، وحمل المواطنين على مهاجمة بعضهم بعضا والاعتداء على القوة العامة المتصدية لوقوع ذلك ومحاولة الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة... على معنى أحكام الفصول 72 و74 و75 و79 و118 و119 من المجلة الجزائية والفصلين 42 و 43 من قانون الصحافة والفقرة الثانية من الفصل 20 من قانون 12 جوان 1969 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها. بعد ستة أشهر من الاحتفاظ أحيل على أنظار الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بسوسة والتي أصدرت بعد توالي الجلسات حكما في القضية عدد 3067 بتاريخ 1978/08/15 يقضي بالتخلي لفائدة محكمة أمن الدولة لخروج القضية عن أنظارها.

بعد ستة أشهر من الاحتفاظ أحيل على أنظار الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بسوسة والتي أصدرت بعد توالي الجلسات حكماً في القضية عدد 3067 بتاريخ 15/08/1978 يقضي بالتخلي لفائدة محكمة أمن الدولة لخروج القضية عن أنظارها.

أُفرج عنه مؤقتاً من سجن إيقافه يوم 1978/9/2.

تعهد السيد قاضي التحقيق بمحكمة أمن الدولة بملف القضية التي رسمت تحت عدد 29 وانتهى بحفظ التهمة في حقه لعدم توفر أركانها بتاريخ 8 نوفمبر 1978.